

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : ما يرجع إلى المقطوع إليه خاصة .

وأما الذي يرجع إلى المقطوع عليه خاصة فنوعان : .

أحدهما : أن يكون مسلماً أو ذمياً فإن كان حربياً مستأمناً لا حد على القاطع لأن مال الحربي المستأمن ليس بمعصوم مطلق بل في عصمته شبهة العدم لأنه من أهل دار الحرب وإنما العصمة بعارض الأمان مؤقتة إلى غاية العود إلى دار الحرب فكان في عصمته شبهة الإباحة فلا يتعلق الحد بالقطع عليه كما لا يتعلق بسرقة ماله بخلاف الذمي لأن عقد الذمة أفاد له عصمة ماله على التأييد فتعلق الحد بأخذه كما يتعلق بسرقة ماله .

والثاني : أن تكون يده صحيحة بأن كانت يد ملك أو يد أمانة أو يد ضمان فإن لم تكن

صحيحة كيد السارق لا حد على القاطع كما لا حد على السارق على ما مر في كتاب السرقة والـ

تعالى أعلم